فلانه الثلث في حق الاب واولويته بالامه كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما
في القرب وابدانا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على
ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة والاستحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واما
لاب وجدا فان للمرأة الربع وللاخت النصف والباقي فقد فضلت عليهما
الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب حقيقتها
ثم اذا لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة
من المسائل الاربع التي استثنيناها في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا
رحمهما الله جعلا الجد كالاب هٰهنا وللجدة السدس لانها كانت كام الام
او الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات
كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سنحيط به علما اما اعطاء الجدة
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة
وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاء السدس واما التشريك بينهن
في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى
الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال ارجعي
حتى اسئل اصحابي فاني ما اجد لك في كتاب الله تعالى شيئا وما
سمعت فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سأل فشهد المغيرة
باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة
ابا بكر

ثم الجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا يعصبها صح

فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال لها
ان ذلك السدس بينكما وايتكما انفردت منكما فهو لها
وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا
اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو
مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على
ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالتسوية
فذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها
فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان
له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن
يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس
سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات
الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها
ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقط اي الجدات كلهن سواء
كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود الادلاء بها
بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب
وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن

Copyright © King Saud University